وهو مدفوع لاستحالة توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص يعني العالم
المنظوم قوله وان اى وان لم تكن الحجة ظنية والملازمة عادية بل كانت الحجة قطعية
والملازمة عقلية قوله فمجرد التعدد الخ اى فالملازمة ممنوعة وسنده قوله لجواز الاتفاق
الخ قوله وان اريد امكان الفساد فالشرطية مسلمة وبطلان التالي ممنوع اذ لا دليل
على انتفائه يعني لا نم بطلان التالي وظاهر كلامه يدل على تسليم الملازمة على هذا التقدير
قوله فيكون رفع النظام ممكنا بغير فساد السموات والارض قال شيخ الاسلام
لان رفع الشي بعد ثبوته دليل على امكان كل منهما قوله لا يقال اشارة الى معارضة
اى اقتضاد تعدد الالهين الفساد الخ قوله يعني انه لو فرض لا يعني انه لو فرض صانعان
لم يتكون السما الخ قال شيخ الاسلام بيان لقطعية الملازمة قوله لا يستلزم الا عدم
الخ قال يوسف الاصم وفيه بحث لان السايل لم يدع ان امكان التمانع بمجرده
يستلزم انتفا المصنوع بل امكانا لتمانع على تقدير تعدد الصانع يستلزم انتفا
المصنوع وهو صحيح قوله انتفا المصنوع يعني ان عدم كون احدهما صانعا لا يستلزم
عدم وجود المصنوع لوجود صانع اخر وبهذا الوجه منع الملازمة ايضا قوله على انه
يرد منع الملازمة قال الكرمي اى على تقدير ان يكون المراد بالفساد عدم تكونهما
بيانه انه لو كان المراد بالفساد عدم التكون يكون معنى الاية لو كان فيهما الهة الا الله
لم يتكون شي من السما والارض وان اريد بعدم التكون عدم التكون بالفعل منع الملازمة
بان يقال لا نم على تقدير تعدد الالهة يلزم عدم تكونهما بالفعل لجواز ان يتفقا
على هذا النظام وان اريد عدم التكون بالامكان منع انتفا اللازم بان يقال
لا نم بطلان اللازم وهو امكان عدم التكون وانما يكون باطلا لو كان تكونهما واجبا
وليس كذلك فليتامل قال شيخ الاسلام الجواب المتقدم مبني على الظاهر المتبادر
من ارادة عدم التكون بالفعل ومعنى هذا الجواب انه يمكن ان لا يبنى على ذلك
بل نفصل ونمنع الملازمة على تقدير وانتفا الملازمة على اخر قوله فلا يفيد الا الدلالة
يعني يفيد كون انتفا التعدد سببا لانتفا الفساد في الماضي والمقصود كون العلم
بانتفائه سببا للعلم بانتفا التعدد مطلقا بلا تقييد بالماضي قال العصام نعم يجب
اصل اللغة لكن قد يستعمل حيث قابل الاصل بجملة تدل على انه اراد بالاصل الكثير

اى قطعية

قال الاسلام انه لو كان الهة غير
لزم عدم التكون بالفعل
الاتفاق على التكون
بق

الراجح

الراجح فجعل استعمال لو في الاستدلال ايضا لغويا وقد دل ظاهر كلامه في شرح التلخيص على
استعمال منطقي ورده المحقق الشريف بان القران لم ينزل الا على لغة العرب دون الاصطلاح
بل هذا الاستعمال ايضا من اللغة الا ان الاشيع هو الاول قال شيخ الاسلام اى وهو
خلاف المطلوب اذ المطلوب بيان تحقق انتفا الاول يعني التعدد من غير تقييد بالزمن
الماضي بل على الاطلاق بدليل تحقق انتفا الثاني اى الفساد قوله والاية من هذا القبيل
اى من قبيل ان لو للاستدلال بانتفا الجزاء على انتفا الشرط الذي هو التعدد قوله وقد يشتبه
على بعض الاذهان قال شيخ الاسلام وقع هذا الاشتباه للعلامة ابن الحاجب ومن تبعه
كما نبه عليه الشارح في شرح المختصر قال الكلنبوي كما وقع لابن الحاجب اذ نظر الى الاستعمال
الثاني فوجد كلمة لو تدل على انتفا الاول لانتفا الثاني اى يعلم به ذلك فاعترض على من
قال لانها لانتفا الثاني لانتفا الاول بان الاول ملزوم والثاني لازم وانتفا الملزوم
لا يدل على انتفا اللازم بل الامر بالعكس لما ذكر والحق ان كلا الاستعمالين ثابت وان الاستعمال
الثاني متفرع على الاستعمال الاول فان لو لما دل على ان انتفا الاول علة لانتفا الثاني
فربما يكون انتفا الثاني معلوما عند السامع دون الاول فيدل به عليه دلالة
المعلول على العلة قوله بما علم التزاما من قبل وهو قوله المحدث للعالم هو الله تعالى
لانه اسم للذات الواجب والوجوب يستلزم القدم قال في شرح المقاصد وفيه بحث
اذ اللزوم الخارجي مسلم لكن اللزوم الذهني المعتبر في الالتزام غير مسلم قوله
مسبوقا بالعدم صفة كاشفة قوله من غير ضرورة فان ممكن واحد طرفي الممكن لا يرجح
من غير مرجح قوله حتى علية لقوله بما علم التزاما قوله مترادفان فيه دلالة الواجب على القديم
صريحة قوله للقطع بتغاير المفهومين قال شيخ الاسلام اذ مفهوم الواجب شي
يكون وجوده من ذاته ومفهوم القديم ما لا ابتدا لوجوده انتهى وقال بعض الفضلاء مفهوم
الواجب ما لا يتعلق وجوده بايجاد شي اخر فتغايرا قوله واما الكلام وما قررنا انهما
ليسا مترادفين الخ اول بحثنا الى انهما هل تساويا في الصدق او لا فقال بعضهم الخ
قوله ولا سيما لانه جواب سوال مقدر نشا من قوله على ان القديم اعم لصدقه على
صفات الواجب وهو ان يقال فح يلزم تعدد القدما وهو مستحيل فاجاب بقوله
ولا استحالة الخ قوله وفي كلام البعض ما وقع في عبارة بعض المتاخرين من ان صفات الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)